## المحاضرة الثانية

وماء لا يكره استعماله كماء البحر لما تقدم والآبار والعيون والأنهار لحديث أبي سعيد قال قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء رواه أحمد وأبو داود والترمذي

وحديث أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء . متفق عليه

(إذن النوع الرابع من النوع الأول وهو الماء الطهور هو ماء لايكره استعماله. إذن ماء البحر لا يكره استعماله كذلك ماء الآبار والعيون والأنهار لا يكره استعمالها لا في رفع الحدث ولا في زوال الخبث )

الحديث سئل النبي عليه الصلاة والسلام فقال الماء طهور لا ينجسه شئ طبعا الماء طهور لا ينجسه شئ مقيد بإذا لم يتغير لا لونه ولا طعمه ولا ريحه (لكن تقييد الإجماع قيد هذا الحديث بإنه إذا تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه إذن ينجس الماء أو يصير طاهرا بعد أن كان طهورا. إذن الماء طهور مالم يتغير لونه أو ريحه أو طعمه)

أيضا حديث وحديث أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء .

(كيف يستدل به؟ بحل الشئ منه أن نهرا يغتسل منه كل يوم. كذلك ماء الحمام لايكره استعماله والمقصود هنا بالحمام العمومي كان في عهد الصحابة والسلف حمامات عموميه عبارة عن براميل ماء يملؤوها ويوقدوا تحتها نار . والحمام مأخوذ من اسمه الحميم وهو الماء الساخن عندما دخله الصحابة رخصوا فيه.

ومن نقل عنه بالكراهه علل بخوف مشاهدة العورة أو قصد التنعم به ؟؟ذكره في المبدع ورواه الدارقطني بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه أنه كان يسخن ماء في قمقم فيغتسل منه صححه الشيخ الألباني

إذن ماء الحمام جائز بلا كراهة. لكن لا نستطيع قول بلا كراهة بإطلاق هذا لكن إذا خشي كشف العورة يكره. إذا تيقن يحرم بلاشك أن هذه الأماكن أماكن تعري هذا يدخل يغتسل وهذا يتوضأ وهكذا فلو أنه أيقن أن هناك عورة تنكشف يحرم عليه. لو ظن غالب انه هناك عورة تنكشف يكره له ولكن طالما جاء عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك إذن لاشئ. ومعني قمقم إناء كبير)

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر إنه كان يغتسل بالحميم "الماء الساخن " صححه الألباني أما بالنسبة للشئ المسخن بالشمس كأحد عنده ماء أعلي المنزل وأمطرت السماء وبعد ذلك تشمست والماء سخن في الإناء

ولا يكره المسخن بالشمس وقال الشافعي تكره الطهارة بما قصد تشميسه"بمعنى تعمد ذلك" لحديث (لا تفعلي فإنه يورث البرص) . (هذا حديث ضعيف وطالما ضعيف إذن لا توجد كراهة) . رواه الدارقطني وقال يرويه خالد بن اسماعيل وهو متروك وعمرو الأعسم وهو منكر الحديث

قال:ولأنه لو كره لأجل الضرر لما اختلف الضرر(هذا كلام جيد يريد أن يقول لو كره لأجل الضرر إذن لا تفرق معنا سواء تعمد يشمسه أم لا ) لما اختلف بقصد تشميسه وعدمه والمتغير بطول المكث وهو الآجن قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه أن الوضوء بالماء الآجن جائز سوى ابن سيرين(بمعنى لو إنسان حمل ماء في قربة من جلد أو شيء غالبا الماء يخرز يكون له رائحة متغيرة مع طول المكث هل يجوز الوضوء به وهل يجوز شربه يقول لايكره المتغير بطول المكث

ياليت من البداية حتي تستفيدوا الإجماعات تكتبوها وتدونوها في مذكرة تريح وتساعد علي التجميع لإن كل إجماع يساوي آية أو حديث علي الأقل إجماعات الكتاب ) وكذلك ما تغير في آنية الأدم(أي آنية الجلد ) والنحاس لإن الصحابة كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم وهي تغير أوصاف الماء عادة ولم يكونوا يتيممون معها قاله في الشرح(مقصود بالشرح أي الشرح الكبير لأبوعمر بن قدامي وهو عبارة عن شرح لكتاب المقنع لابن قدامي وهو قد استفاد من عمه لإن الشرح الكبير عبارة عن المغني يكاد يكون هو هو نفس الألفاظ زاد عليه زيادات بسيطة). أو بالريح من نحو ميتة قال في الشرح لا نعلم في ذلك خلافا (أي أنه إجماع وقد ذكرنا سابقا أن التغير بالمجاورة غير تغير المخالطة الذي هو الممازجة، والمجاورة أي هناك ميتة انت وضعتها بجاور ماء سواء نهر أو بحر أو بئر ماء فلا شك والريح قائمةتغير الماء ويأتي يتوضأ يجد الماء متغير لكن هل هذا التغير تغير مجاورة أم تغير مخالطة؟ هو تغير مجاورة أما إذا كان مخالطة وممازجة بمعني أن الميتة نفسها وضعت في هذا البئر أو في هذا المكان فتهرأت أي تمزقت إذن هذا تغير ممازجة لا يجوز للإنسان أن يتوضأ به ) أو بما يشق صون الماء عنه كالطحلب وورق شجر ما لم يوضعا وكذلك ما تغير بمره على كبريت وقار وغيرهما وورق شجر على السواقي والبرك وما تلقيه الريح والسيول في الماء من الحشيش والتبن ونحوهما لأنه لا يمكن صون الماء عنه (هذا معروف عند إخواننا الفلاحين هذا الشئ لا سيما في جمع حصاد القمح أو الغلة وغالبا تكون الريح قائمة فممكن تبن أو ماشابه يلقي في الترع والأنهار وهذا جائز الإنسان يتوضأ منه ويغتسل به) قاله في الكافي الثاني طاهر (هذا القسم الثاني من أقسام المياه الثلاثة وعرفنا أن أول قسم هو الماءالطهور ) يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث(هذا حكمه وليس تعريفه) وهو ما تغير كثير من لونه أو طعمه او ريحه بشيء طاهر غير (الياء مشددة ومفتوحة) اسمه حتى صار صبغا أو خلا أو طبخ فيه فصار مرقا فيسلبه الطهورية قال في الكافي بغير خلاف لأنه أزال عنه اسم الماء فأشبه الخل

(إذن هذا النوع الثاني ماتعريفه؟ماتغير كثير من لونه أو طعمه بشئ طاهر وكلمة كثير احتراز من كلمة قليل

مثال للتوضيح : لو إناء وقعت فيه قطعة صابون وانت مددت يدك واخذت قطعة الصابون طبعا سيغير في الماء هل هذا التغير كثير أم قليل بلاشك سيكون قليل إذن يجوز الإنسان يستعمله سواء طهارة كبرى أو صغري

لكن فرضا أنك تركتها في الماء وأصبح ماء صابون وليس ماء مطلق إذن لا يصلح أن يتوضأ به أو يغتسل به

سؤال خل يشترط الثلاث شروط مجتمعة حتي يكون ماء طاهر ان يتغير لونه وريحه و طعمه معا؟ لا، لا يشترط الثلاثة مجتمعة لو وصف واحد فقط تغير يكون ماء طاهر لكن بشرط يكون كثير مثلا أي أعشاب وتوضع في الماء وتغلي إذن لا يصلح أما تغير كثير معفو عنه

والإنسان الميت في تغسيله فأنت تضع للميت كافور أو عطر أو شئ كما يقول ابن حجر في فتح الباري يكون في الغسلة الثالثة أو أنه محمول على أنه شئ يسير لا يغير في الماء وإلا فإن الميت لابد أن يغسل بماء طهور أهم شئ حتي يكون الماء صالح للوضوء أو للغسل أن لا يكون التغير كثير

مثلا لو وقعت نقطة عطر في الماء التغير يسير بخلاف لو سكبت كمية في الماء كذلك لو الحبرلو يسير وقع في الماء معفو عنه غير لو كمية وقعت في الماء جعلته محبرا

مسألة أخرى عندنا لو المياه منقطعة وعند فتح الصنبور الضغط يكون شديد وتكون المياه بيضاء هل يجوز الوضوء بها أم لا يجوز؟يجوز لأنه عبارة عن شبة عالية في المياة ننتظر حتي تترسب وتنفك عن الماء

كذلك لو ماء مزج بالطين نفس الكلام ننتظر حتي تترسب إذن الماء المتغير بالممازجة سواء ريحه أو طعمه أو لونه لا يجوز التوضأ به لكن لو كانت الممازجة مؤقتة وانفكت عن الماء إذن يجوز لكن الحبر لا يتخيل أن يترسب فيما بعد وعلي هذا قس إذن الشئ الممزوج بإجزاء الماء لا يجوز التوضأ به حكمه طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث هذا عند الحنابلة والحنابلة عندهم روايتين في هذه المسألة والرواية الأخري بإنه يجوز الإنسان يزيل به الخبث ولا يرفع به الحدث وهذا هو الصواب والراجح)

فإن زال تغيره بنفسه (لو أن ماء طهور تغير وبعد ذلك زال بنفسه علي كلامه هنا وإذا زال بغيره مثلها بالظبط لكنه يتكلم علي زمانه لو ماء طاهر سكبنا عليه ماء فأصبح ماء طهور هذا الماء تغير بفعل فاعل) عاد إلى طهوريته ومن الطاهر ما كان قليلا واستعمل في رفع حدث (هذا عند الحنابلة وغيرهم من الطاهر ماكان قليلا واستعمل في رفع حدث هذه مسألة سنأخذها فيما بعد وهي الماء المستعمل هل يكون طاهر أم طهور؟

الحنابلة عندهم الماء المستعمل طاهر وكذلك المالكية والشافعية جماهير أهل العلم علي هذا الشئ أن الماء المستعمل طاهر وليس طهور لا ترفع به حدث أكبر سواء جنابة او حيض ولا تتوضأ به الصواب أن الماء المستعمل طهور يزيل الخبث ويرفع الحدث

ماهو الماء المستعمل؟ مثلا ماء توضأت به وجمعته وتوضأت به هذا ماء مستعمل هل يجوز لشخص آخر أن يرفع به الحدث الجمهور علي أنه طاهر الأحناف شطوا قليلا وقالوا أنه نجس والصواب أنه طاهر مطهر ولكن نعود نفسنا أن نحتاط في هذه

المسائل طالما الجمهور علي ذلك لكن الكلام علي أنه لا يوجد أمامي غير هذا الماء المستعمل هل أتركه وأتيمم لكن لا تلجأ إليه مع عدم الحاجة والصواب أن الماء المستعمل طهور يزيل الخبث ويرفع الحدث )

عند الحنابلة والطاهر ما كان قليلا واستعمل في رفع حدث لأن النبي صلى الله عليه وسلم صب على جابر من وضوئه رواه البخاري وفي حديث صلح الحديبية وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ويعفى عن يسيره( المقصود لو أني أتوضأ وتساقط يسير من هذا الماء المستعمل في الإناء ) وهو ظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأنهم يتوضؤون من الأقداح أو إنغمست فيه كل يد المسلم المكلفالنائم ليلا نوما (كل هذه قيود يضعها الفقيه وكل كلمة احتراز من شئ، كل يد المسلم إحتراز من مسألة الأصابع ، المكلف إحتراز من الصبي الصغير ومكلف تشمل وصفين بالغ وعاقل فهنا علي كلامه لو أن إنسان مكلف نام ليلا ثم قام ووضع يده في إناء صار الماء مستعمل لا يرفع الحدث هذا الكلام غير صواب )ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاث بنية وتسمية وذلك واجب لقوله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده رواه مسلم (لكن هذا الحديث ليس به دليل علي ما يذكره في هذا الحديث حكم شرعي فيجب عليه حين يستيقظ ألا يضع يده مباشرة في الإناء بل يأخذ بكوب أولا ويغسلها ثلاثا لماذا يارسول الله لإنه لا يدري أين باتت يده

سلمنا أنه فعل ذلك إذن هو ارتكب النهي.إذن ما حكم الماء؟ الماء عند الحنابلة طاهر لايرفع حدث ولا يزيل خبث لكن الصواب أن حكمه طهور يرفع الحدث ويزيل الخبث لإن الإنسان في أصله طاهر والماء في أصله طاهر وطاهر التقي مع طاهر إذن المحصلة أن الماء طاهر"طهور بمفهوم الفقه" يجوز أن أتوضأ واغتسل به ).

ويفتقر للنية لحديث عمر إنما الأعمال بالنيات(لايوجد دليل على ذلك ) وللتسمية قياسا على الوضوء قاله أبو الخطاب(أيضا لايوجد دليل على ذلك، لا يفتقر للنية ولا للتسمية).

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي الفرقة الأولى

٣.الثالث نجس يحرم استعماله إلا للضرورة ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث (هذا حكمه )

التعريف:وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل

(فإذا وقعت فيه نجاسة وهو كثير ماحكمه؟ كثير يعني زاد عن القلتين

ننتبه #إذا كان الماء كثير ووقعت فيه نجاسة فلم تغيره فهو طاهر بالإجماع

والعكس#إذا كان الماء قليل ووقعت فيه نجاسة فغيرته فهو نجس بالإجماع

#إذا كان ماء قليل وقعت فيه نجاسة فلم تغيره سنعرف بعد قليل

#إذا كان الماء كثير ووقعت فيه نجاسة فغيرته نجس.) لحديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه الخمسة(هم السنن الأربعة أبوداوود والترمذي والنسائي وابن ماجة ومعهم الإمام أحمد) وفي لفظ ابن ماجه وأحمد لم ينجسه شيء يدل على أن ما لم يبلغهما ينجس( قول النبي" إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث" هذا منطوق الحديث أما المفهوم هو باطن الكلام نفهم أن مالم يبلغ القلتين وتغير إذن ينجس وحتي لم يتغير علي الراجح) وقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات متفق عليه يدل على نجاسة من غير تغير(لو الكلب ولغ في الإناء وضع لسانه في الإناء ليشرب أصبح الماء نجس هل تري نجاسة؟ لا، لكنه أصبح نجسا ولو لم يتغير) ولأن الماء اليسير يمكن حفظه في الأوعية فلم يعف عنه قاله في الكافي وحمل حديث بئر بضاعة(يقصد حديث الماء طهور لا ينجسه شئ) على الكثير جميعا بين الكل قاله في المنتقى أو كان كثيرا وتغير بها أحد أوصافه (عائدة على الماء النجس) قال في الكافي بغير خلاف وقال في الشرح حكاه ابن المنذر إجماعا( إذن إجماع العلماء لو أن الماء كثير ووقعت فيه نجاسة فغيرت طعمه أو لونه أو رائحته أصبح نجس ولو أن الماء كثير ووقعت فيه نجاسة فلم تغيره فحكمه طاهر بإتفاق إذن من باب أولي لو ماء قليل فوقعت فيه نجاسة فغيرته فحكمه نجس)

فإن زال تغيره بنفسه (أي أن هذه النجاسة زالت ) أو بإضافة طهور إليه أو بترح منه ويبقى بعده كثير طهر أي عاد إلى طهوريته والكثير قلتان (من قلال هجر ) تقريبا واليسير ما دونهما وإنما خصت القلتان لورودها في بعض ألفاظ الحديث أي قلال هجر حوالي خمس قرب تقريبا والقربةمائة رطل بالعراقي والرطل العراقي تسعون مثقالا وهما خمسمائة رطل بالعراقي وثمانون رطلان وسبعان ونصف سبع بالقدسي (الشيخ قال ليس مهمه المقدار العراقي والقدسي لعدم معرفتنا به).

ومساحتهما أي القلتان ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا فإذا كان الماء الطهور كثيرا ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور ولو مع بقائها فيه لحديث بئر بضاعة السابق رواه أحمد وغيره(يقول هنا المساحة ذراع وربع عبارة عن الذراع عند الفقهاء ٤٦سم يصبح الان الذراع والربع تقريبا ٥٨سم

إذن تصبح المساحة= الطول٥٨*العرض٥٨*العمق٥٨=تقريبا ٢٠٠ لتر إذن ٢٠٠لتر ماء كثير أقل منه ماؤه قليل هنطبق عليه الأحكام الفقهية التي ذكرناها) وإن شك في كثرته فهو نجس(دائما نبني على اليقين وهو الأقل مثل الصلاة لوشككت هل صليت ٣ أم ٤ركعات نبني علي الاقل ٣ الأحوط في العبادات فقط وليس في المعاملات والأحوال الشخصية )

#مسألة أخرى :: وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لاتجوز به الطهارة لم يتحر ويتيمم بلا إراقة (سلمنا إنسان في سفر أو شئ من هذا القبيل وعنده إناء به ماء طاهر يقينا وإناء به ماء نجس يقينا لكن نسيت اختلط الأمر عليه اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز به الطهارة علي كلام الحنابلة وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لاتجوز به الطهارة لم يتحر معني التحري أن يري علامة تدل أن هذا الماء طاهر أو نجس يقول :ويتيمم لأنه اشتبه المباح بالمحظور بلاإراقة هذا قول في المذهب هناك قول آخر هو لا يريق الماء)

يقول :لإنه اشتبه المباح بالمحذور فيما لا تبيحه الضرورة فلم يجز التحري كما لو كان النجس بولا أو كثر عدد النجس(أي أنك لا تستطيع تحديده) أو أشتبهت أخته بأجنبيات(يعني مثل رجل أراد أن يتزوج من مكان وأخبروه يقينا أنه فلانة أرضعتكم ولك أخت في هذا المكان لكن لا تعرف من هي هل يجوز الزواج أم لا من هذا المكان؟ إذا كان من مكان غير محصور العدد لكن قرية عددها محصور لا يجوز. بالنسبة لمسألتنا عليه أن يتحري ويتذكر علامة للإناء ووصفه كذا إذا لم يعرف واشتبه به يتيمم ويترك الإثنين لماذا؟ لإنه علي يقين أنه لو توضأ بأحدهما سيتلبس بنجاسة وممكن يقول قائل يأخذ من هنا وهنا إذن يقينا سيتوضأ بنجاسة إذن يترك الاثنين إذا لم يتحري بعلامة) قاله في الكافي ويلزم من علم بنجاسة شيء إعلام من أراد أن يستعمله لحديث الدين النصيحة (سلمنا أن هناك بئر ماء وعلمت أن به نجاسة فعليك أن تعلم غيرك من باب الدين النصيحة)



## & باب الآنية &

(ذكر الآنية في باب الطهارة لإن الماء يوضع في إناء لابد يعلم طهارته ام لا ) يباح إتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثمينا في قول عامة أهل العلم قاله في الشرح لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جفنة (قصعة جمعها جفان وجفنات) وتوضأ من تور من صفر(أي نحاس) وتوضأ تور من حجارة(أي إناء من حجارة) وتوضأ من قربة وتوضأ من أداوة إلا آنية الذهب والفضة والمموه بهما (المموه أي الشئ المطلي يكون ماء ذهب حقيقي وماء فضه حقيقي ليس تقليد) لما روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولاتأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وقال عليه الصلاة والسلام: الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليهما (هل هذا الامر مقتصر علي الأكل والشرب أم يتعدي إلي سائر الاستعمال ) .

يقول:وما حرم إستعماله حرم إتخاذه (إذن تعدي وهو الراجح) على هيئة الإستعمال كالطنبور (آلة عزف، لو كاسات أو أطباق أو ماشابه تم صناعتها للزينة أيضا تحرم ) ويستوي في ذلك الرجال والنساء اتخاذ واستعمال (هناك فرق بين استعمال واتخاذ، اتخاذ بمعنى اقتناء من باب المباهاة والشهرة هذا لا يصح ويحرم الاتخاذ والاستعمال وهو الراجح عند جماهير أهل العلم خلافا للشوكاني والشافعية... ) لعموم الخبر(الحكم للرجال والنساء لكن يجوز للنساء لبس الذهب) وتصح الطهارة بهما وبالإناء المغصوب هذا قول الخرقي لأن الوضوء جريان الماء على العضو فليس بمعصية إنما المعصية إستعمال الإناء(إذن استعمال الإناء شئ واستعمال الماء الذي بالإناء شئ آخر لو استعمله للوضوء جاز مع الكراهة) .

أسأل الله أن يرزقنا الفقه في الدين والحمد لله رب العالمين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك .